

سنن البيهقي الكبرى

20301 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن وهيب عن داود بن عامر ٧ في هذه الآية قال { فإن أمن بعضكم بعضا } قال إن أشهدت فحزم وإن ائتمنته ففي حل وسعة وروينا عن الحسن البصري أنه قال إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله { فإن أمن بعضكم بعضا } قال الشافعي C وقد حفظ عن النبي A أنه بايع أعرابيا في فرس فجد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة